



أسس صرف المعونات الطارئة الفورية في فروع صندوق المعونة الوطنية

الصادرة بموجب المادة (19/و) من تعليمات المعونات المالية لرعاية وحماية الأسر المحتاجة لسنة 2012 وتعديلاتها

*Basis of immediate emergency financial
aid in the branches of the National Aid Fund*

كانون اول 2014



أسس صرف المعونات المالية الفورية العاجلة في فروع صندوق المعونة الوطنية

صادرة وفقاً لاحكام المادة (19/و) من تعليمات المعونات المالية لرعاية وحماية الأسر المحتاجة لسنة 2012 وتعديلاتها

المادة (1) : تسمى هذه الاسس "أسس صرف المعونات المالية الفورية العاجلة في فروع صندوق المعونة الوطنية لسنة 2014" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2014/11/1.

المادة (2): مع مراعاة المعاني المخصصة للتعريف الواردة في تعليمات المعونات المالية لحماية ورعاية الاسر المحتاجة لسنة 2012 وتعديلاتها ، يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاسس المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

طالب المساعدة : كل مواطن اردني يقيم في المملكة ويحمل رقم وطني ومسجل في دفتر عائلة أو بطاقة شخصية او اي وثيقة صادرة عن دائرة الأحوال المدنية وتنطبق عليه هذه الأسس .

المعونة الطارئة الفورية: هي المبالغ التي تصرف بشكل عاجل من قبل فروع الصندوق في مراكز المحافظات والالوية للأفراد او الأسر الفقيرة المحتاجة التي يتضح حاجتها للمعونة الطارئة العاجلة وذلك نتيجة لمرورهم/مرورها بظروف غير اعتيادية او لتلبية احتياجات عاجلة لهم تتطلب انفاق مالي خاص بها وليست لهذه المبالغ صفة الدوام والاستمرارية الاً وفقاً لما هو وارد في هذه الأسس.

المادة (3): تطبق هذه الاسس على جميع طالبي المساعدة من المعونة الطارئة الفورية سواء من منتفعي الصندوق او من غيرهم من المواطنين المحتاجين للعون والمساعدة.

المادة (4): يجوز لمدير فرع الصندوق في المحافظة او اللواء وفي حالات خاصة مبررة يقتنع بها صرف معونة مالية فورية عاجلة لطالب المساعدة من الافراد/الاسرة المحتاجة بناءً على توصية من رئيس قسم المعونات المالية او الباحث المختص ووفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية من قبل الصندوق.

المادة (5): يرفق مع نموذج صرف المعونة المالية الفورية العاجلة لطالب المساعدة الوثائق الشبوتية التالية:

أ. صورة عن الهوية الشخصية في حال تم الصرف لفرد واحد.

ب. صورة عن دفتر العائلة في حال تم الصرف للأسرة.

ج. كشف الاستعلام عن وضع الأسرة مصدق من قبل رئيس قسم المعونات او الباحث المختص.

المادة (6): شروط وأسس منح المعونات الفورية العاجلة:

أ. ان يكون طالب المساعدة العاجلة من (المعونة الطارئة الفورية) اردني الجنسية.

ب. ان لا يزيد الدخل الشهري الحقيقي للأسرة مجتمعة عن 300 دينار شهرياً مع مراعاة الشروط المبينة في الجدول الواردة في المادة (12) من هذه الاسس.

ج. ان يكون لدى الاسرة ظرف طارئ يتطلب انفاق مالي خاص به.

د. عدم امتلاك الفرد/الاسرة اي نوع من انواع المركبات ويستثنى من ذلك مركبات المعوقين وطالبي المساعدة من مرضى غسيل الكلى والسرطان وفقاً للشروط المحددة في تعليمات تقدير حاجة طالبي الانتفاع لسنة 2013.

المادة (7):

أ: يتم تحديد مقدار مبلغ المعونة الفورية العاجلة المصروفة للفرد/للأسرة وفقاً لمضاعفات الرقم 5 وعلى النحو التالي: (5) خمسة دنانير ، (10) دنانير ، (15) دينار،

ب: لا يجوز الجمع بين المبالغ المصروفة في البنود المبينة في الجدول الوارد في المادة (12) من هذه الاسس في المرة الواحدة، وتعني عبارة "المرة الواحدة" (اليوم الواحد).

المادة (8): باستثناء لايجوز تكرار صرف المعونة الفورية مرة اخرى لنفس السبب او الظرف للشخص المستفيد الا بعد مرور ما لا يقل عن ثلاثة شهور من تاريخ حصوله على المعونة الفورية ويستثنى من ذلك المعونة الفورية المصروفة للمحتاجين لها من مرضى السرطان وغسيل الكلى.

المادة (9): على الباحث الاجتماعي المختص التحقق والتعرف على حالة طالب (المساعدة الفورية العاجلة) من خلال الاستعلام الالكتروني وقاعدة بيانات الصندوق ومن خلال الإطلاع على الوثائق والبيانات المدعمة والمؤيدة التي يتقدم بها طالب المساعدة .

المادة (10): لا يجوز صرف اية معونات طارئة فورية عاجلة الاً وفقاً للاسباب والموجبات المبينة في الجدول الوارد في المادة (12) من هذه الاسس.

المادة(11) : يتم صرف المعونات المالية الطارئة العاجلة من السلف المصروفة لهذه الغاية لكل فرع من فروع الصندوق في مراكز المحافظات والالوية.

المادة (12): يتم صرف المعونة الفورية العاجلة وفقاً للتفصيلات والاسباب المبينة في الجدول التالي:

الحد الاقصى لعدد مرات الصرف/العام	الحد الاعلى للمبلغ/دينار	سبب الصرف/ الحاجة او الظرف
مرتان للمنتفع واربعه مرات لغير المنتفع	10	اجور تنقلات للمنتفع او طالب الانتفاع مابين فرع الصندوق ومكان السكن داخل اللواء الذي يتبع له الفرع .
3 مرات	20	المساهمة بثمان العلاج غير المؤمن او المتوفر لدى الجهات المختصة.
مرة واحدة	20	المساهمة بدفع التزامات مالية متراكمة (كهرباء +ماء) للمنتفعين من الصندوق شريطة ان لايزيد الدخل الحقيقي للأسرة عن 180 دينار.
6 مرات	25	مراجعات مرضى السرطان وغسيل الكلى
عند اللزوم	30	تعرض منزل الاسرة للكوارث المثبته رسمياً، وتعرف الكارثة بانها: (التحول المفاجئ غير المتوقع في حياة الاسرة بسبب ظواهر طبيعية أو من فعل إنسان تتسبب في العديد من الإصابات او الوفيات أو الخسائر المادية).
مرة واحدة	30	المساهمة في دفع التزامات مثبتة لمتطلبات التحاق ابناء الاسر المحتاجة في الجامعات الرسمية شريطة ان لايزيد الدخل الحقيقي للأسرة عن 190 دينار.
اربعه مرات	25	المساهمة بتغطية المتطلبات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة من الفئات غير المنتفعة من فئة رعاية الاعاقات .
مرتين	30	لأسر الايتام التي لايزيد دخلها الحقيقي عن 190 دينار قبيل فترة الاعياد

		(الفطر والاضحى).
مرة واحدة	30	للاسرة المحتاجة التي لديها اكثر من ثلاثة ابناء ملتحقين بالمدرسة (قبيل موعد فتح المدارس) شريطة ان لا يزيد الدخل الحقيقي للأسرة عن 190 دينار.

المدير العام

بسمة اسحاق